

جمهورية مصر العربية  
رئاسة مجلس الوزراء  
وزارة البيئة  
جهاز شئون البيئة



الموضوع: نموذج تصنيف بيئي (ب)  
إيصال رقم: 0049413

جهاز شئون البيئة

الادارة المركزية لتقدير التأثير البيئي

٢٠١٣

ادارة وثائق وتقدير التأثير البيئي

٢٠١٩

السيد اللواء / إبراهيم عوض  
سكرتير عام محافظة القاهرة

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم الوارد هنا بشأن إيداع رأى جهاز شئون البيئة في نموذج التصنيف البيئي (ب) الخاص بمشروع مستشفى الاندلسية "المعادي الجديدة" (بها غرفة عمليات) بمساحة إجمالية (٥٩٠ م٢)، المالك/ مجموعة اندلسية للخدمات الطبية والشخص المسنول/ حازم درويش مصطفى زفوق، بالعنوان/ قطعة رقم (٤/ج/٦) تقسيم الاسلكي - حي البساتين - المعادي الجديدة - محافظة القاهرة.

أنشرف بالإحاطة بأنه بمراجعة النموذج المقدم، فإن جهاز شئون البيئة يوافق على إقامة المشروع على أن يتم الالتزام بجميع المواصفات والإجراءات التي وردت بالنموذج المقدم، والالتزام بجميع الأسس والاشتراطات التي نص عليها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته وقانون تنظيم إدارة المخالفات رقم (٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠) ولائحته التنفيذية رقم (٧٢٢) لسنة ٢٠٢٢، مع الالتزام بالاشتراطات الآتية:-

١. الالتزام بأن يقتصر النشاط على مشروع مستشفى الاندلسية "المعادي الجديدة" (بها غرفة عمليات) بمساحة إجمالية (٥٩٠ م٢) فقط، دون القيام بأي توسيعات إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهاز، مع مراعاة عدم إضافة أنشطة جديدة لا تتناسب مع طبيعة المشروع مستقبلاً.

٢. الالتزام بالمعايير الرئيسية للمشروع (كما ورد بالنموذج والرسم الهندسي) كالتالي:

م	المكونات الرئيسية	
١	يحتوي على (ثلاجة موتي - مخزن النفايات - أماكن تحضير طعام)	الدور الاول
٢	يحتوي على (المغسلة - غرف التعقيم - خدمة الغرف - خزان المياه)	الدور الثاني
٣	يحتوي على (مدخل المستشفى - وحدة الطوارئ)	الدور الأرضي
٤	يحتوي على (صيدلانية - عمليات اليوم الواحد - مناظير الجهاز الهضمي)	الدور الأول
٥	يحتوي على (غرف إقامة المرضى)	الدور الثاني
٦	يحتوي على (غرف إقامة المرضى)	الدور الثالث
٧	يحتوي على (غرف إقامة المرضى)	الدور الرابع
٨	يحتوي على (غرف إقامة المرضى)	الدور الخامس
٩	يحتوي على (غرف العناية المركزية)	الدور السادس
١٠	يحتوي على (غرف عمليات)	الدور السابع

رئيس الادارة المركزية لتقدير التأثير البيئي  
يعتمد،،،  
ك / أمال السيد عطية

(هذه الموافقة من صفحتين ٢/١)



017967

جهاز شئون البيئة  
الادارة المركزية لتقدير التأثير البيئي  
١٦ / ٥ / ٢٠١٧  
ادارة وثائق وقوف المنشآت البيئي  
٤٢٩١

الموضوع: نموذج تصنيف بيئي (ب)  
إصال رقم: 0049413

٣. الالتزام بالحصول على موافقة وزارة الصحة على إقامة وتشغيل المستشفى.  
٤. الالتزام بالحصول على موافقة لجنة المواد والنفايات الخطرة بوزارة الصحة على تداول المخلفات الخطرة.  
٥. الالتزام بالتخليص السليم والأمن بينما من المخلفات الصلبة والسائلة أثناء مراحل الحفر والإشاعات بتجميعها وتسليمها لمتعهد معتمد حاصل على موافقة بيئية للتخليص منها في الأماكن المخصصة لذلك.  
٦. الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لمستويات الضوضاء أثناء مراحل الإنشاء والتشغيل بما يتفق مع الملحق (٧) من اللائحة التنفيذية المعهدة بالقرار رقم ٧١ لسنة ٢٠١٢.  
٧. الالتزام بإعداد خطة للإدارة البيئية المتكاملة للمخلفات الصلبة الناتجة عن المشروع أثناء الإنشاء، مع تحديد أماكن ووسائل للتجميع المؤقت للمخلفات الصلبة لحين تسليمها لشركة حاصلة على موافقة بيئية للتخليص النهائي منها في الأماكن المخصصة لذلك.  
٨. الالتزام بأن يكون المصدر الرئيسي للكهرباء من الشبكة العمومية، مع ضرورة توفير مصدر آخر بديل للطاقة (مولدات احتياطية) مع الالتزام بعمل الصيانة الدورية والمنتظمة للمولدات، ودراسة مدى إمكانية استخدام مصادر الطاقة المتعددة (خلايا فوتوفولتية).  
٩. الالتزام بأن يكون المصدر الرئيسي للمياه بالمشروع من الشبكة العمومية كما ورد بالنموذج.  
١٠. الالتزام بتركيب المداخن اللازمة طبقاً للمادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠٢٢.  
١١. الالتزام باشتراطات التخزين الأمن للمواد الخام الخطرة (الكيماويات) والالتزام بكافة ما ورد ببطاقات بيانات الأمان والسلامة لكل مادة (MSDS) فيما يتعلق بالتداول والتخزين والنقل ومواجهة حالات الطوارئ، مع مراعاة التخزين الجيد والآمن بينما للمواد المستخدمة، مع الالتزام بالتخليص السليم والأمن بينما من مخلفات المعامل والكيماويات المستهلكة السائلة والصلبة عن طريق متعدد حاصل على موافقة بيئية.  
١٢. الالتزام بإجراء التطهير الدوري لأماكن تواجد المرضي حسب الأصول المتبعة ويراعى استعمال المطهرات المصرح باستخدامها في المنشآت الطبية.  
١٣. الالتزام باتخاذ الاحتياطات الازمة عند تجميع النفايات الطبية مع استعمال الأكياس الحمراء للنفايات الطبية الخطرة والعبوات المخصصة للإناث الحادة والأكياس السوداء للمخلفات الصلبة وتوريب العاملين القانونيين على ذلك.  
١٤. الالتزام بتحديد أماكن معينة لتجميع النفايات الطبية مع وضع علامة تحذيرية واضحة على حاويات تخزين النفايات الطبية تفيد بما تحويه هذه الحاويات وتعرف بالأخطار التي قد تترجم عن التداول الغير آمن لها.  
١٥. الالتزام بالتخليص السليم والأمن بينما من النفايات الطبية الخطرة عن طريق تجميعها وتسليمها لمتعهد حاصل على موافقة بيئية وذلك للتخليص منها بطريقة سلية وأمنة بينما وطبقاً للمادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية المعهدة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.  
١٦. الالتزام بالمواصفات الفنية الخاصة بغرف تخزين النفايات الطبية الخطرة طبقاً لما ورد بشأن تنظيم إدارة المخلفات رقم (٢٠٢٠) لسنة ٢٠٢٠ ولاته التنفيذية رقم (٧٢٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن التعامل مع النفايات الطبية الخطرة.  
١٧. الالتزام بإعداد وتطبيق خطة لمجابهة المخاطر وحالات الطوارئ لمكافحة الحرائق والمخاطر في المباني وتأهيل العاملين عليها والتنسيق مع الجهات المعنية بشأنها، مع توفير الأجهزة الازمة لمكافحة الحرائق، والصيانة الدورية لشبكات (نظام) إطفاء الحريق.  
١٨. الالتزام بعزل أجهزة التبريد بشكل جيد ومحكم للحد من الضوضاء الصادر عنها مع إجراء الصيانة الدورية والمنتظمة لها.  
١٩. الالتزام بمعايير صحة بينة العمل وعوامل الأمان للعاملين وضرورة توافقها مع الملحق رقم (٩) من اللائحة التنفيذية المعهدة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.  
٢٠. الالتزام بالتخليص السليم والأمن بينما من المخلفات الصلبة والسائلة الناتجة عن النشاط بعد التشغيل عن طريق تجميعها وتسليمها لمتعهد معتمد حاصل على موافقة بيئية للتخليص النهائي منها في الأماكن المخصصة لذلك.  
٢١. الالتزام بمطابقة نتائج تحاليل الصرف بالمعايير المسموحة بها في القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ ولاته التنفيذية والقرار رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الصرف على شبكات الصرف الصحي والقوانين والقرارات الوزارية الأخرى المنظمة لذلك.  
٢٢. الالتزام بإعداد السجل البيني، مع إعداد سجل المواد والمخلفات الخطرة طبقاً للمادة رقم ٣٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والحدول رقم ٢ من الملحق رقم ٣ من اللائحة التنفيذية وجعلهما متاحين عند التقديش البيني.  
هذه الموافقة على المشروع من الناحية البيئية فقط دون أي مسؤولية عن السلامة الإنسانية ودون الإخلال بأي من القواعد أو القوانين الأخرى المنظمة لهذا المشروع مع ضرورة الحصول على موافقة الجهات الأخرى المختصة والمعنية، وتعتبر هذه الموافقة لاغية في حالة مخالفة أي من الشروط السابقة.



هذه الموافقة من صفحتين (٢/٢)

017964